بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٥

٦٨٤ - ٥/٥/١١

٧/١

مجلس الأمة

التاريخ : ١٤ محرم ١٤١٤ هـ

الموافق : ٤ يولية ١٩٩٣ م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

فإننا نتقدم بالإقتراح بقانون المرفق في شأن تشديد العقوبة لبعض الجرائم المخلة بالآداب العامة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر مع أعطائه صفة الإستعجال.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

مقدمو الإقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — شارع ناصر العجمي

صالح يوسف الفضاله — أحمد يعقوب باقر

تركي محمد العازمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة
مع أعطائه صفة الإستعجال

٤/٧/١٩٩٣

الأرشيف

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

إقتراح بقانون

في شأن تشديد العقوبه لبعض الجرائم

المخلة بالآداب العامة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بأصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في شأن الأحداث.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

<< مادة أولى >>

تستبدل بنصوص المادتين ١٧٩ ، ٢٠٣ ،والفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م المشار اليه النصوص التالية :-

المادة ١٧٩ " كل من خطف شخصا مجنونا أو معتوها أو تقل سنه عن إحدي وعشرين سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة ، يعاقب بالحبس المؤبد فإن كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

أما اذا كان من خطف المجنى عليه هو أحد والديه ، وأثبت أى منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه".

المادة ٢٠٣ " كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور والدعارة أو عاون بأى طريقة كانت في إنشائه أو ادارته ، يعاقب بالحبس المؤبد فإذا عاد الجانى لإرتكاب إحدى هذه الجرائم والشروع فيها كانت العقوبة الإعدام .

المادة ٢٠٤- فقرة أولى

" كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات فإذا عاد الجانى لإرتكاب الجريمة نفسها كانت العقوبة الحبس المؤبد.

<< مادة ثانية >>

كل من شهد أوعلم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٩، ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وامتنع عن ابلاغ ذلك إلى جهات الشرطة أو التحقيق مما لأة منه للمتهمين يعتبر شريكا في الجريمة ولا يجرى هذا الحكم على زوج أى شخص له يد في ارتكاب الجريمة أو على أصوله أو فروعه.

<< مادة ثالثة >>

لا يجوز تطبيق أحكام المواد ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ من القانون المذكور . كما يعاقب على الشروع فيها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

<< مادة رابعة >>

إستثناء من أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م المشار اليه ، يعتبر حدثا من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه سو بصفته فاعلاً أصليا أو شريكا فيها ،متى كان قد أكمل الخامسة عشرة م العمر عند ارتكابها .

<< مادة خامسة >>

لا يجوز تطبيق نص المادة ١٠٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المش اليه بأى حال على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

<< مادة سادسة >>

يلغى كل نص يخالف أحكام هذ القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

<< مـــادة سابعـة >>

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للأقتراح بقانون

في شأن تشديد العقوبة

لبعض الجرائم المخلة بالآداب العامة

حرص دستور الكويت الصادر فى سنة ١٩٦٢م على النص على أن " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن "(المادة ٨) كما نص على أن "مراعاة النظام العام وإحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت (المادة ٤٩) . وهذان النصان هما احد مظاهر التوجه الأسلامى الذى صدر عنه الدستور،بالإضافة إلى المظاهر الأخرى التى تبدو في العديد من نصوصه الأخرى ومن مذكرته التفسيرية ويقصد بالأمن ، أمن كل أنسان (أيا كانت جنسيته) يقيم على أرض الكويت على نفسه وماله وعرضه كما يقصد بالنظام العام والآداب العامة الأعراف والتقاليد التى أقرها المجتمع وأعتبرها أساسا يحكم - بغير نص صريح - كافة العلاقات بين الأفراد وبينهم وبين السلطات العامة ولذلك توجه الخطاب في المادة (٤٩) سالفة الذكر إلى جميع" سكان " الكويت ، لا فرق في ذلك بين وطنى ومقيم وزائر .

وقد كان من بين افرازات الغزو الآثم ظهور أنواع من الجرائم لم يكن يعرفها المجتمع الكويتي وشيوع جرائم كانت نادرة الحدوث. وهى ظاهرة غريبة على المجتمع الكويتي الهادىء بطبعه ، والذى ينفر من العنف ، والذى تقود خطى أفراده تعاليم الشرع الأسلامى الحنيف . وقد بدا للعيان عدم كفاية النصوص الجزائية الحالية لمواجهة هذه الجرائم لإقتلاعها من جذورها أو بالأقل للحد منها .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

لذلك أعد هذا المشروع الذى يستهدف ما يأتى :-

أولا :- تشديد العقوبه بالنسبة لبعض الجرائم المخلة بالآداب العامة والتى وردت بالمواد ١٧٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م فجعل المشروع العقوبة المقررة في المادة ١٧٩ الحبس المؤبد (بدلا من الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات) والإعدام أو الحبس المؤبد (بدلا من الحبس المؤبد) كما عدلت الفقرة الأخيرة من من هذه المادة بحيث يشمل عدم العقاب الأب والأم - وليس الأم وحدها - لاتحاد الحكمة في الحالتين .

ورفعت العقوبة في المادة ٢٠٣ إلى الحبس المؤبد (بدلا من الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التى لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين) مع رفع العقوبة إلى الإعدام في حالة العود .

وأخيراً رفعت العقوبة في المادة ٢٠٤ إلى الحبس الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات والحبس المؤبد فى حالة العود (بدلا من الحبس فترة لا تجاوز سنتين والغرامة لا تجاوز ألفى روبية أو إحدى هاتين العقوبتين) وقد ورد ذلك كله في المادة الأولى من المشروع التى تناولت بالتعديل نصوص المواد ١٧٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ المشار اليها .

ثانيا :- ثم نص المشروع المقترح على بعض الأحكام التى تطبق على المواد الثلاث سالفة الذكر ، بالإضافة إلى المادة ١٨٠ من قانون الجزاء وهذه الأحكام هى :-

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

أ - يعتبر شريكا في الجريمة كل من علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الأربعة المذكورة وامتنع عن إبلاغ ذلك جهات الشرطه أو التحقيق مما لأة منه للمتهمين (المادة الثانية من المشروع).

والمقصد من ذلك إلزام الأفراد بالإبلاغ عن هذه الجرائم متى نمت إلى علمهم حتى ينال مقترفوها الجزاء المقرر واستلزم النص لتأثيم هذا الامتناع أن يكون قد وقع مما لأة من المتهم للجناة ومداراة لهم .

ب - ومنعت المادة الثالثة من المشروع ، في نطاق المواد ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٤ من قانون الجزاء أن يستخدم القاضى صلاحياته المقررة في المواد ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ من القانون ذاته ، وهى الخاصة بالامتناع عن النطق بالعقاب والأمر بوقف التنفيذ وتخفيف العقوبة .

ج - كما اعتبرت المادة الثالثة من المشروع ، الشروع في إرتكاب أى من الجرائم المذكورة بمثابة الجريمة التامة .

د - ونصت المادة الرابعة من المشروع على أنه لا يعتبر حدثا - في نطاق الجرائم المذكورة - من أكمل الخامسة عشرة من العمر عند ارتكاب الجريمة وذلك استثناء من قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م الذى يقرر معاملة خاصة متسامحة للحدث الذى أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة عند ارتكابة الجريمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

هـ - وأخيرا نصت المادة الخامسة من المشروع على استبعاد تطبيق المادة ١٠٤ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، من نطاق الجرائم المشار اليها ، وتخول المادة ١٠٤ سالفة الذكر لوزير الداخلية أن يصدر قرار بحفظ التحقيق نهائيا ولو كانت هناك جريمة وكانت الأدلة كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف .